الابن باللبس اذلم يثبت بعد ان ما مع العلة علة حتى يلزم من تحقق اللبس مع الماهية
حال كونهما في مرتبة الموضية سبقه بالذات على الابن فان قلت كما لم يثبت بعد
ان ما مع العلة علة لم يثبت ايضا ان ما بالذات مقدم على ما بالغير قلت ليس الكلام في ثبوته
بل في قيام الحاجة اليه في هذا المقام والوجه عندي في بيان تقديم اللبس على الابن بالذات
هو ان يقال ان صريح العقل حاكم بان الممكن انما استفاد الوجود من الغير لاجل انه ليس بموجود
في حد ذاته اذ لو كان له وجود في ذاته لم يمكن ان يستفيد الوجود من الغير والا يلزم تحصيل
الحاصل فالوجود المستفاد من الغير معلل باللاوجود الحاصل في حد ذاته فثبت ان اللبس سابق
على الابن سبقا بالذات تمت الرسالة الى الهها البركمال باشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه والثناء على خليفته في ارضه رضي الله عنه وارضه وبعد فان المسئلة السائرة في البلاد الدائرة على السن العباد وهي مسئلة
دخول ولد البنت في الوقف على اولاد الاولاد وقد ذكرت في حضرة من تطرز رياض العلم
بحسن ترتيبه وفاض حياض الشرع بامداد تقويته استخرج طبعه الغواص عن بحار العلوم
درر دقايق المسايل وفك كفه عن نهر سايل وكف فكيه عن نهر السائل وهي حضرة السلطان
خليفة الرحمن صاحب الزمان ناصب راية الامن والامان المستغني عن التوصيف والتعريف بدران
ابي الفتوح السلطان سليم خان فخر آل عثمان سلمه الله تعالى في الدارين وصان شانه عن الشين والرين
فامرني باظهار ما هو الحق فيها وبه يظهر مراتب الرجال لا بتقادم الازمنة والآجال فامتثلت
امره العالي وشرعت فيه متوكلا على الملك المتعالي فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم

١٣٦

مقتضى ما في قاضيخان ان ولد الولد لا يدخل في الصورة الثانية من الوجه الاول وهي وقفت على
اولادي سواء كان ولد ابن او ولد بنت فانه قال رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات
بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد فقوله
لا الى ولد الولد صريح في حرمان ولد الولد مطلقا وهو مستلزم لان يكون لفظ الاولاد بصيغة الجمع
غير مكرر انما يطلق على ولد الصلب خاصة اه لوالدي رحمه الله تعالى

اعلم ان المسئلة المذكورة على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصورا على
الدرجة الاولى والثاني ما يذكر غير مقصور عليها وكل من الوجهين المذكورين على صورتين
احديهما ما يذكر الموقوف عليه بصيغة المفرد والثانية ما يذكر بصيغة الجمع فللمسئلة الكون
صور اربع الاولى صورة وقفت على ولدي والثانية صورة وقفت على اولادي والثالثة
صورة وقفت على ولدي وولد ولدي والرابعة صورة وقفت على اولادي واولاد اولادي
والخلاف قائم في كل من صورتي الوجه الاول اما في الصورة الاولى فلما ذكره الامام
فخر الدين قاضيخان حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة الاولى من الوجه
الاول ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد
انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى
آبائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن واما في الصورة الثانية فلما ذكر صاحب الذخيرة
حيث قال اذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو البنات
ففيه روايتان واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من ابواب الامان اذا قال
الحربي للمسلمين امنونا على اولادنا فامنوهم على انفسهم وعلى اولادهم لا صلبيهم وعلى
اولاد اولادهم من قبل الرجال بني البنين دون بني البنات وذكر في باب اخر من ابواب الامان
ان بني البنات يدخلون في الامان فيصير في المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام الجليل
ابو بكر بن محمد بن الفضل يميل الى ان ابن البنت لا يدخل تحت الامان وكذا الخلاف قائم في
الصورة الاولى من الوجه الثاني فان علي الرازي خالف فيها لما علي ما ذكر الامام فخر
الدين قاضيخان حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة المذكورة هل
يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وقال علي الرازي لا يدخل والصحيح فيما قال هلال

Copyright © King Saud University